

ان الابن كالمصونها وانفصل منها انسانا وكذلك  
النفقة التي اخذت منها المتب بالنسبة للاب ثم  
في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله **وانما ان بالرضاع**  
**وهما الام لرضعة والاخت من الرضاع** لقوله تعالى  
واسها تم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة  
فمن ارضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله  
والحالات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه  
لان كثير من جملة العوام يظنون ان الاخت من  
الرضاع هي التي ارضعت معه دون غيرها ويسألون  
كثيرا في صفتك ومن ارضعها او ولدتها او ولدت ابان  
رضاع وهو الفحل او ارضعت من ولدك  
بواسطة او غيرها ام رضاع وفتى على ذلك الباقي من  
التسبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من  
الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي  
آخر خبرين الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك  
مهرته اخيك او اختك ولو كانت ام نسيحت  
عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مصفة نائفة  
وهو ولد الولد ولو كانت لم نسيحت عليك لانها  
نسبتك او موطوءة ابنك ولا ام مرسفة ولدك ولا بنت  
المرسفة ولو كانت المرسفة ام نسبتك كانت موطوءة  
فحرم عليك اهلها وبها فنده الرابع يحرم في النسب

ال

في السبب الثاني وهو المصاهرة بقوله **واربع بالصا**  
**وماي ام الزوجة** بواسطة او غيرها من نسبا او رضاع  
سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى واربعات نسائك  
**والربيبة** اذا دخل بالام بعد صحها وفسد لاطلاق  
قوله تعالى وربياتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي  
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم  
وذكر الحجور خرج من المصاهرة من نوم له فان  
يقبل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعيد  
الجملة الاولى وهي واربعات نسائك من ان العطف

m

ان الابن كالمصونها وانفصل منها انسانا وكذلك  
النفقة التي اخذت منها المتب بالنسبة للاب ثم  
في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله **وانما ان بالرضاع**  
**وهما الام لرضعة والاخت من الرضاع** لقوله تعالى  
واسها تم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة  
فمن ارضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله  
والحالات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه  
لان كثير من جملة العوام يظنون ان الاخت من  
الرضاع هي التي ارضعت معه دون غيرها ويسألون  
كثيرا في صفتك ومن ارضعها او ولدتها او ولدت ابان  
رضاع وهو الفحل او ارضعت من ولدك  
بواسطة او غيرها ام رضاع وفتى على ذلك الباقي من  
التسبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من  
الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي  
آخر خبرين الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك  
مهرته اخيك او اختك ولو كانت ام نسيحت  
عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مصفة نائفة  
وهو ولد الولد ولو كانت لم نسيحت عليك لانها  
نسبتك او موطوءة ابنك ولا ام مرسفة ولدك ولا بنت  
المرسفة ولو كانت المرسفة ام نسبتك كانت موطوءة  
فحرم عليك اهلها وبها فنده الرابع يحرم في النسب

لا في